وان كان بخلاف العادة ولو جعل داره بمكة سكنى لحاج بيت الله او المعتمرين او جعل داره فى غير مكة سكنى للمساكين او جعلها فى ثغر من الثغور سكنى للغزاة والمرابطين او جعل غلة ارضه للغزاة فى سبيل الله ودفع ذلك الى وال يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيه لما بينا الا ان فى الغلة تحل للفقراء دون الاغنياء وفيما سوى ذلك من سكنى الخان والاستقاء من البئر والسقاية وغير ذلك يستوى فيه الفقير والغنى والفارق هو العرف فى الفصلين فان اهل العرف يريدون بذلك فى الغلة الفقراء وفى غيرها التسوية بينهم وبين الاغنياء ولان الحاجة تشمل الفقير والغنى فى الشرب والنزول والغنى لا يحتاج الى صرف هذه الغلة لغناه والله اعلم بالصواب

تمت هذه النسخة الشريفة المسماة بالهداية فى يوم السبت من شهر ذى الحجة فى تاريخ سنه ١٢٤٦ الضعيف

Copyright © King Saud University